



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/84	1050/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ	1433/10/21هـ لعام 2012/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
850/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/8/7هـ، الموافق 2014/6/5م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
عدم ثبوت ارتكاب المتهم للمخالفات المنسوبة إليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار الاتهام، الصادر ضد المتهم المدعى عليه، المتضمن توجيه الهيئة الاتهام له بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاته لأسهم (أ) من خلال المحافظ العائدة له والمحفظة الاستثمارية العائدة لوالده؛ إذ شكلت هذه التصرفات تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركة بهدف جذب المستثمرين للتداول فيها، وذلك خلال فترة التداول محل المخالفة من تاريخ 2007/5/7م حتى تاريخ 2007/5/27م، وفقاً للتفصيل الوارد في قرار الاتهام. وقد طالبت الهيئة بالآتي: بالنسبة إلى المتهم المدعى عليه، أولاً: طلبات احترازية مستعجلة أ- إيقاع الحجز التحفظي على حساباته البنكية ومحافظه الاستثمارية من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (8,943,748) ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ب- منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ج- إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ثانياً: إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركة محل المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1- إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها البالغة (7,843,748) ريالاً إلى حساب الهيئة، وذلك استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 2- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) ريال عن كل مخالفة بمبلغ إجمالي قدره (1,100,000) ريال؛ لارتكابه (8) مخالفات من خلال محفظته و(3) مخالفات من خلال محفظة والده، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 3- إيقاع عقوبة السجن عليه المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية. 4- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة



(59) من نظام السوق المالية. 5-منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 6-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 7-الإذن للهيئة في التنفيذ على ممتلكات المتهم المنقولة وغير المنقولة لاستيفاء المبالغ المحكوم بها للهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وبالنسبة إلى ورثة المستثمر 1-إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية وجميع الأموال الثابتة والمنقولة العائدة للمتوفي بمبلغ قدره (5,744,827) ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 2-إلزام ورثة المستثمر/ (ص ح) دفع المكاسب التي تحققت على المحفظة الاستثمارية العائدة للمتوفي البالغة (5,744,827) ريالاً كل في حدود ما آل إليه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 3-الإذن للهيئة في التنفيذ على ممتلكات المستثمر المنقولة وغير المنقولة لاستيفاء المبالغ المحكوم بها للهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1050/ل/د/2012/1م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي المحدد بالقرارين الوقتيين رقم (779/ل/د/2010/1م لعام 1431هـ) ورقم (790/ل/د/2010/1م لعام 1431هـ) الصادرين بحق المدعى عليه والمستثمر من تاريخ صيرورة هذا القرار نهائياً".

وبعد تسلم جهة الادعاء نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدمت بمذكرة استئناف عليه، ذكرت فيها الآتي: 1- إن القرار خلا من بيان واضح للأسباب والحجيات التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة المنطقية للقرار في ظل ما توافر للجنة من أدلة وقرائن تجنبها الجنوح إلى الفصل في الدعوى بحكم لا يتوافق مع الدلائل القطعية التي تؤكد ثبوت مسؤولية المتهم عن المخالفات المنسوبة إليه، الأمر الذي يُعدّ مخالفاً لما نصت عليه أنظمة التقاضي في المملكة. 2- من خلال تتبع مخالفات المتهم وممارساته غير المشروعة أثناء تداوله للسهم محل المخالفة، يتضح توافر ركني القضية المادي والمعنوي، والمتمثل ركنها المادي في قيام المخالف بسلوك مادي واضح ومباشر على محافظته الاستثمارية التي يديرها أو الموكل عليها وذلك بإدخال أمر أو أوامر أو تنفيذ صفقة أو عدة صفقات على أوراق مالية بالبيع والشراء، كما ثبت توافر ركن القضية المعنوي؛ نظراً لأن هذه الجريمة هي جريمة عمدية بموجب النظام وهذا ثابت من خلال ما تضمنته أقوال المتهم حين استجوابه وإقراره بأنه هو من كان يدير محافظته الاستثمارية ومحافظ والده في الفترة الماضية إضافة إلى أنه لم يقدم خلالها أي تبرير منطقي لقيامه بتلك العمليات المخالفة. وبالرغم من ذلك لم تأخذ اللجنة بتلك الأدلة والقرائن، ويوضح ذلك ما يأتي: أ- أسست اللجنة قرارها على (الشك)، إلا أن ما هو معلوم شرعاً ونظاماً وعقلاً أن الحكم القضائي يجب أن يُبنى على أدلة وقرائن قوية وواضحة وصریحة لا أن يُبنى على الشكوك ب - لماذا تلجأ اللجنة إلى الاستفسار من وزارة الداخلية عن مكان تنفيذ المخالفات محل الدعوى بالرغم من أن الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة تؤكد صحة ثبوت المخالفات محل الدعوى وصحة نسبتها للمتهم؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الإفادة ليس في ثناياها ما



يبتل هذه الدعوى، كما أن اللجنة لم توضح ما يثبت أو يعزز انتفاء مسؤولية المتهم عن تلك المخالفات ما دام أنها ارتكبت من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة إليه وإلى والده في فترة ممتدة من الزمن يستحيل تجاهله عنها، علاوة على أن المتهم قد أقر ابتداءً في التحقيق بأنه على اطلاع ودراية بمحافظه وأنه كان يديرها عن طريقه شخصياً، ثم إن هذا الموضوع ليعزز من إدانة المتهم في هذه المخالفة نظراً لأنه قد يكون هو من استخدم برامج تخفي حتى تكون ذريعة له للإفلات من العقاب أو المسؤولية، ج- ذكرت اللجنة في حيثيات قرارها ما نصه "من القرائن التي تبعث على الشك في ثبوت صحة نسبة هذه التصرفات إلى المدعى عليه هو ما ثبت للجنة أن المدعى عليه قد أبرم عقوداً مع شخص آخر للاستشارات المالية قبل فترة التداول محل الادعاء بسبعة أيام، وصدر بحق ذلك الشخص الآخر قرار هيئة السوق المالية الذي يقضي بسحب ترخيص الاستشارات المالية؛ لارتكابه عدد من المخالفات من ضمنها ممارسته لنشاط الإدارة دون الحصول على ترخيص"، ورداً على ذلك فقد ناقضت اللجنة نفسها بهذا التسبيب حينما قررت أن العقد الموقع بين المتهم المدعى عليه ومكتب (م ش) هو عقد استشارات وليس بعقد إدارة، وبالتالي لا يصح شرعاً وقانوناً تحميل المكتب مسؤولية المخالفات المرتكبة في محفظة المتهم، كما أنه بالاطلاع والتمحيص عن العقد سالف الذكر نجد أنه قد تضمن مواد صريحة وواضحة تنص على اقتصار إدارة المحفظة للمتهم دون تمكين المكتب لذلك، وبما أنه من المعلوم شرعاً وقانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين والمسلمون على شروطهم، فإنه لا يمكن القول بما يخالف العقد المبرم بين المتهم المدعى عليه ومكتب (م ش)، وعلى التسليم جديلاً أن هناك شكوكاً لدى اللجنة في انتفاء مسؤولية المتهم عن تلك التداولات نظراً لتعاqude بعقد استشارات مع شخص آخر قبل فترة التداولات المخالفة وتحميله عبء هذه المخالفات، فإن الإثبات - والحال هذه- يقع على عاتق المتهم شريطة أن يقدم دليلاً وبرهاناً صحيحاً منه على حدوث تلك الوقائع المخالفة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قرار مجلس الهيئة القاضي بسحب الترخيص من مكتب (م ش) لم يكن بسبب ممارسة المكتب لنشاط الإدارة فقط بل إنه كان نتيجة لارتكابه عدداً كبيراً من المخالفات من بينها ممارسته لذلك النشاط دون الحصول على ترخيص، كما أن قرار المجلس لم يشتمل على الفترة التي كان يمارس فيها المكتب نشاط الإدارة وإذا كان الأمر كذلك فإنه ليس للجنة الحق في أن تحشر فترة مخالفات المتهم ضمن الفترة التي كان يدير فيها المكتب تلك المخالفات، علاوة على أنه لم يظهر للهيئة ما يخول اللجنة الجزم بأن المكتب كان يدير محافظ جميع العملاء المشتركين معه، وبالتالي فإن موضوع الدعوى الماثلة لا علاقة له إطلاقاً بقرار مجلس الهيئة القاضي بسحب الترخيص من مكتب (م ش). د- ذكرت اللجنة في حيثيات قرارها ما نصه: "من القرائن التي تبعث على الشك في ثبوت صحة نسبة هذه التصرفات إلى المدعى عليه هو ما تبين للجنة بعد اطلاعها على كشوف العمليات للمحافظ محل الدعوى من اختلاف في سلوك التداول قبل وبعد توقيع المدعى عليه لعقد الاستشارات المالية مع الشخص الآخر"، وهذا أمر مردود على اللجنة وتسبب لا يمكن اعتباره دليلاً على عدم ارتكاب المتهم لتلك التداولات المخالفة، فحينما يرتكب أي شخص مخالفة صريحة للنظام خلال فترات معينة فإنه يكون مسؤولاً عن تلك المخالفات، وبالتالي لا يصح التذرع بوجود تداولات نظامية سابقة أو لاحقة لفترة المخالفة، وقد أصدرت اللجنة عدة قرارات ضد عدد من المخالفين للمادة (49) من النظام، كانت تداولاتهم السابقة واللاحقة لفترة مخالفاتهم نظامية. 3- الخطأ في تجاهل الحكم بالمكاسب غير المشروعة: ويتضح ذلك من خلال عدة نقاط: أ- نصت المادة (59) من النظام على حق الهيئة في التقدم للجنة الفصل بمطالبتها بإيقاع أي من الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في تلك المادة، ومن ذلك حقها في المطالبة



بالإزام أي شخص باستعادة المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محافظة الاستثمارية من جراء المخالفة التي يتم ارتكابها عليها، ولا يؤثر كون الشخص الذي تحقق على محفظته مكاسب متهماً أو مستثمراً؛ لأنها أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة، ويلزم ردها؛ لأنها أموال عامة لا يمكن له الاستفادة منها. ب- قررت اللجنة أنه "يتعذر الحكم بما نتج عن مخالفة حتى تثبت تلك المخالفة ويصعب إثبات المخالفة دون وجود متهم بالقيام بها وتثبت إدانته بعد تمكنه من الرد على ما أسند إليه من تهمة"، وهذا لا يتسق مع القواعد الشرعية والقانونية التي تقضي بضرورة استعادة أي أموال غير مشروعة نتجت عن المخالفة مهما كانت صفة ذلك الشخص الحائز لتلك الأموال، كما أن قرارها يتعارض مع ما أصدرته في إحدى قراراتها حينما أشارت في حيثياته إلى أن "المكاسب المقصودة وفقاً للنظام هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكة أو كاسبها وسواءً أكانت في يد أو حيازة مالكة أو في يد أو حيازة كاسبها لأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأن سبب عدم المشروعية لم يقيم في مالكة أو كاسبها كما لم يقيم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما جاءت عدم المشروعية للأموال من أمر خارجي منفك عن ذاتها وبسبب طارئ أثر في وصفها ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، ومن ثم أصبحت الأموال غير المشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن المكاسب غير المشروعة سواءً أكانت مملوكة للكاسب أو للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع"، وعليه لو افترضنا جدلاً أن من قام بتلك التصرفات المخالفة هو مكتب (م ش)، فإن ذلك لا يعني أن المتهم بمنأى عن مساءلته عن تلك المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية ومحفظة والده من جراء تلك المخالفات؛ لأن ما يقع تحت اليد من أموال من جراء أي فعل غير مشروع يدخل ضمن الحقوق والالتزامات الناشئة بذمة من وقعت تحت يده. ج- إن قرار اللجنة يتعارض مع القرار الوقي الصادر في هذه القضية، الذي يقضي بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والاستثمارية للمتهم بما يعادل المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات التي ارتكبها، فلماذا لم تحكم لجنة الفصل بالمكاسب غير المشروعة بالرغم من تولد قناعتها بأن المكاسب محل الدعوى قد تحققت على وجه مخالف لنصوص النظام؟ 4- لم تقبل اللجنة إدخال مكتب (م ش) طرفاً في الدعوى، بالرغم من طلب وكيل المتهم تحويل التبعات والمسؤوليات القانونية كافة إلى المكتب، وعدم ممانعة الهيئة في إدخال من ترى اللجنة ضرورة إدخاله في الدعوى عملاً بالنصوص والقواعد النظامية المعمول بها في المملكة، وقد ركنت اللجنة إلى شكوكها وأهدرت هذا الإجراء القضائي السليم، دون وجود سبب يمنع اللجنة من الاستهداء بتلك النصوص، وعليه يُعدّ امتناع اللجنة عن ذلك واعتمادها على قناعاتها الشخصية أمراً موجباً لنقض القرار. 5- إن حكم اللجنة بعدم ثبوت التهمة على المتهم في هذه المخالفة يفضي إلى الكثير من الإشكالات والسلبيات الخطرة على السوق وعموم المستثمرين على حد سواء، ومن ذلك: أ- إفلات المتلاعبين والمتحايلين لأنظمة السوق المالية بحجة عدم مسؤوليتهم عن تلك الممارسات والتداولات غير المشروعة وتقييدها ضد مجهول منتهكين بذلك قيم العدالة والمساواة بين المستثمرين. ب- مشروعية الأموال والمكاسب التي حققها المخالفون. ج- من المتوقع أن يكون هذا القرار داعماً قوياً لفئة من ضعاف النفوس لاستغلال هذه الثغرة، وسيترتب عليه آثار عكسية، وسيكون دافعاً قوياً لبعض ضعاف النفوس للتوصل من مسؤولياتهم، خلافاً لما تسعى إليه الهيئة من سلامة السوق المالية من أي ممارسات غير مشروعة تحمي أموال المستثمرين وتحفظ لهم حقوقهم. واختتمت مذكرتها بطلب نقض القرار، والحكم بإدانة المتهم بما تُسبب إليه من مخالفات، وبجميع الطلبات الواردة في قرار الاتهام.



الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها أن محفظتي المدعى عليه الأولى والثانية، ومحفظة والده تم التداول عليها على سهم (أ) خلال الفترة من تاريخ 2007/5/7م حتى تاريخ 2007/5/27م، وحيث إنه يلزم لإثبات مسؤولية المدعى عليه عن هذه التداولات ثبوت صحة نسبة وقوعها إليه، وحيث لم تجد اللجنة ما يثبت صحة نسبة القيام بهذه التصرفات إلى المدعى عليه، بل قام لديها عدد من القرائن التي تبعث على الشك في ثبوت صحة نسبة هذه التصرفات إلى المدعى عليه، ومنها ما ورد في خطاب معالي المشرف العام على الإدارة العامة للشؤون الفنية بوزارة الداخلية الذي ورد فيه ما نصه "أنه بتتبع الملقم (ip) تبين أنه استخدم من خارج المملكة من الولايات المتحدة الأمريكية، أو ربما أنه استخدم برامج تخفي للدخول على شبكة الإنترنت، مما يتعذر تحديده"، مما لم يثبت معه هوية القائم بهذه التصرفات، كما ثبت للجنة أن المدعى عليه قد أبرم عقوداً مع شخص آخر للاستشارات المالية قبل فترة التداول محل الادعاء بسبعة أيام، وصدر بحق ذلك الشخص الآخر قرار هيئة السوق المالية الذي يقضي بسحب ترخيص الاستشارات المالية لارتكابه عدداً من المخالفات من ضمنها "ممارسته لنشاط الإدارة دون الحصول على ترخيص"، بالإضافة إلى ما تبين للجنة بعد اطلاعها على كشوف العمليات للمحافظ محل الدعوى من اختلاف في سلوك التداول قبل وبعد توقيع المدعى عليه لعقد الاستشارات المالية مع الشخص الآخر. وبناءً على هذه القرائن، لم يثبت لدى اللجنة ارتكاب المدعى عليه للمخالفة محل الدعوى.

كما ذكرت اللجنة أن ما تقدمت به جهة الادعاء من أدلة وقرائن تستند إليها في قيام التهمة في حق المدعى عليه، فإن اللجنة بعد اطلاعها عليها وتأملها لم تجد فيها ما يقوى على إثبات التهمة في حق المدعى عليه، بل قام لدى اللجنة عدد من القرائن السابق ذكرها التي تضعف الأخذ بما استندت إليه جهة الادعاء. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما ذكرته جهة الادعاء في استئنافها من أن لجنة الفصل أسست قرارها على (الشك)، وأن ما هو معلوم شرعاً ونظاماً وعقلاً أن الحكم القضائي يجب أن يُبنى على أدلة وقرائن قوية وواضحة وصريحة لا أن يُبنى على الشكوك، فإن اللجنة ترى إن الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة احتياطاً لحقوق الناس، أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة؛ لأن القاعدة القانونية الجنائية تقول (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوّي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين.

أما ما ذكرته جهة الادعاء في استئنافها من قيام لجنة الفصل بالاستفسار من وزارة الداخلية عن مكان تنفيذ المخالفات محل الدعوى بالرغم من أن الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة تؤكد صحة ثبوت المخالفات محل الدعوى وصحة نسبتها إلى المتهم، فإن اللجنة ترى أن لجنة الفصل لها سلطة تقدير الأدلة والقرائن وصحة نسبتها إلى المتهم، ولها الحق بموجب النظام في مخاطبة من ترى الاستعانة به لخدمة الدعوى، وتقييم ما قدم لها من هذه الجهة، وبخاصة ما يتعلق بالقضاء الجنائي.



وأما ما ذكرته جهة الادعاء في استئنافها من عدم إدخال مكتب (م ش) في الدعوى، فإن اللجنة ترى أن تقرير إدخال أي طرف في أي دعوى من الصلاحيات التقديرية للجنة الفصل.

أما ما ذكرته جهة الادعاء في استئنافها من أن المتهم أقر ابتداءً في التحقيق بأنه كان يدير محافظه عن طريقه شخصياً، فإنه بالرجوع إلى محاضر التحقيق تبين أن المتهم المدعى عليه أنكر قيامه بذلك خلال فترة تعاقد مع مكتب (م ش)، وهو الوقت محل المخالفة، وأن إقراره بالإدارة كان في غير تلك الفترة.

أما بقية ما ذكرته جهة الادعاء في استئنافها، فإنه لم يخرج عن ما أبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها. فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1050/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ.